(قرار رقم (٢٤) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٨/١)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٤م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/٩/١٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بمدينة الرياض، وذلك للبت في اعتراض شركة (أ)(المكلف) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٤م المحال إلى هذه اللجنة بخطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم (١٤٣٨/١٦/٣٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/١/٤هـ، وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٦هـ كل من .....، ..... وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٢١٣٥٩) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ، كما مثل المكلف المفوض .....، سجل مدني رقم (.....) و.....، سجل مدني رقم (.....) بموجب تفويض مصادق على صحة توقيعه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية واستعراض وجهتي نظر الطرفين، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/١٤٧٩٧) بتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٣هـ وقدم المكلف اعتراضه المسبب على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى الهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/٥٤٣٥٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٢هـ، مما يعد معه الاعتراض مقبولًا شكلًا لتقديمه مسببًا خلال الأجل المقرر نظامًا لقبول الاعتراض.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن المبالغ المستحقة لطرف ذي علاقة (شركة ب)، تزكى لديها؛ تطبيقًا للمعادلة الزكوية المتضمنة إضافة رأس المال والاحتياطي النظامي والأرباح المبقاة والحساب الجاري الدائن للشركاء، وفق ما جاء بالربط الزكوي الذي أصدرته الهيئة العامة للزكاة والدخل بخطابها رقم (١٤٣٥/٢٢/١٠١٦٢) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٠هـ للأعوام من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١١م وخطابها رقم (١٤٣٧/٢٢/١٦٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٧/٩/١١هـ لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٣م، ومن ثم فإن تزكية رصيد مستحق لطرف ذي علاقة لدى (شركة (ج)) يؤدي إلى الثني في الزكاة المنهي عنه شرعًا، وذلك أن القرار الوزاري رقم (٨١٨٩/١٧) وتاريخ ١٤٠٦/٩/١٩هـ قضى بمنع اقتضاء الزكاة على مال واحد في سنة واحدة أكثر من مرة، وأن فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ

ضمن إجابتها على السؤال الأول، أكدت على مفهوم هام وهو ألا يُزكى المال الواحد في الحول الواحد مرتين، ووجوب الزكاة على المدين في ماله، وعلى الدائن في نفس المال يعني تثنية الزكاة في المال الواحد، وهذا منهي عنه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ثني في الصدقة".

أصدرت الهيئة العامة للزكاة والدخل الربط الزكوي الأصلي للأعوام من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٢م بخطابها رقم (١٤٣٦/١٦/٧٥٥٠) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٨هـ واعترضت عليه الشركة بالخطاب رقم (١٥/٦٠/٣٠٦) وتاريخ ١٤٣٧/١/٧هـ والوارد للهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٤٣٧/١٦/٦٨٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٧هـ وما دام أن الربط الإضافي قد أدى إلى الثني في الزكاة، حسب ما أوضحناه في الفقرة السابقة فإنه وحتى لو تم إضافة هذا البند فإن البنود الاعتراض الموضحة بالخطاب رقم (١٥/٦٠/٣٠٦) وتاريخ ١٤٣٧/١/٧هـ تتأثر سلبًا بإضافة رصيد مستحق لطرف ذي علاقة لوعاء الزكاة لشركة (أ)للأعوام من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٤م، وفق التحليل الآتي:

وعاء الزكاة حسب الإقرار المقدم	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م	٢٠١٤م
صافي الربح المعدل	٦٦٦،٠٦٧	٣،٦٧٩،٩٣٨	٤،٢٣١،٦٧٩	٣،٥٨٤،٩٧٠	٦،٨٥٨،٠٣٠	٢،٨٢١،١٦٠
يضاف:						
رأس المال	١،٤٠٠،٠٠٠،٠٠٠	١،٤٠٠،٠٠٠،٠٠٠	١،٤٠٠،٠٠٠،٠٠٠	١،٤٠٠،٠٠٠،٠٠٠	١،٤٠٠،٠٠٠،٠٠٠	١،٤٠٠،٠٠٠،٠٠٠
أرباح مبقاة	٤٧،٠٥٤،١٨٠	٥٠،٠٦١،٩١٨	٥٢،٩٣٨،٩٨٨	٥٦،٣٦٣،٥٥٠	٥٨،٩٥٥،١٣١	٦٤،٤٨٦،٢٣١
احتياطي نظامي	٦،٣٢٠،٩٤٢	٦،٣٦٩،٦٦٩	٦،٦٨٩،٣٤٤	٧،٠٨١،٦٠٦	٧،٣٦٩،٥٥٩	٧،٩٨٤،١٢٦
مخصص مكافأة نهاية الخدمة	٣٥٨،٣٠٨	٥٧٦،٠٣٩	٣٩٢،٤٢٦	٥٥٥،١٨٢	٥٨٢،٤٢٧	٧٧٠،٢٧٤
قروض قصيرة الأجل					١٣،٠٠٠،٠٠٠	١٥،٠٠٠،٠٠٠
أرباح غير محققة عن استثمارات في أوراق مالية	١٣،٣٤٦،٠٦٣	١٧،٠٦٠،٤٩٢	٦،٢٤٣،٧٢٢	٩،٦٧٨،٢٠٠	٢٢،٢١١،٠٠٧	٢٥،٣٨٠،١١٤

مستحق لطرف ذي علاقة وفق الربط الإضافي	١٧،٥٠٣،٦١٧	١٧،٥٤٥،٣٠١	٢٢،٠٥٣،١٠٤	٢٢،١١٢،٢٥٤	٥،٤٥١،٥٧٦	٩،٢٦٤،٢٧٥
يحسم منه:						
ممتلكات وعقارات صافي	١،٢٠٩،٣٩١،٠٩٥	١،٢٠٩،٤٣٠،٦٧٧	١،٢٠٩،٠٧٧،٢٠٣	١،٢٠٨،٤٠١،١٩١	١،٢٠٧،٩٨١،٩٤٩	١،٢٠٧،٤٣٠،٣٢٦
استثمارات	٢٧٠،٢٧٣،١٤٩	٢٧٥،٨٣٩،٧٧٩	٢٦٦،٧١٣،٥٦١	٢٨٤،٠٠٨،٩١٦	٣٠٤،٥٨٥،٦٠٦	٣٠٨،١٨٤،٦١٥
وعاء الزكاة	٥،٥٨٤،٩٣٣	١٠١١٢٩٠١	١٦٧٥٨٤٩٩	٦٩٢٥٦٥٥	١،٨٦٠،١٧٥	٤٤،٤٨٠،٩١٩
الزكاة المستحقة بواقع ٢,٥%	١٣٩،٦٢٣	٢٥٢،٨٢٢	٤١٨،٩٦٢	١٧٤،١٤١	٤٦،٥٠٤	١١١،٢٢٢
يحسم المسدد للهيئة	-	٩١،٩٩٨	١٠٥،٧٦٢	٨٩،٦٣٤	-	-
فرق الزكاة	١٣٩،٦٢٣	١٦٠،٨٢٤	٣١٣،١٧٠	٨٤،٥١٧	٤٦،٥٠٤	١١١،٢٢٢

وعليه تطلب شركة (أ) إلغاء الربط الزكوي الإضافي رقم (١٤٣٧/١٦/١٤٧٦٧) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٣هـ، وإزالة أي أثر على الوعاء الزكوي (أ) للأعوام من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٤م منعًا للثني الزكوي المنهي عنه شرعًا.

ب) وجهة نظر الهيئة:

المبالغ التي حال عليها الحول (مستحق لطرف ذي علاقة)

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
قيمة البند	١٧،٥٠٣،٦١٧	١٧،٥٤٥،٣٠١	٢٢،٠٥٣،١٠٤	٢٢،١١٢،٢٥٤	٥،٤٥١،٥٧٦	٩،٢٤٦،٢٧٥
قيمة الزكاة	٤٣٧،٥٩٠	٤٣٨،٦٣٣	٥٥١،٣٢٨	٥٥٢،٨٠٦	١٣٦،٢٨٩	٢٣١،٦٠٧

وتوضح الهيئة أن هذه المبالغ مستحقة لطرف ذي علاقة وتخص شركة (ب) وفي ضوء المستندات المقدمة من الشركة وخطاب ديوان المراقبة العامة رقم (٣/٤/٣-٧٧٢٠) بتاريخ ١٤٣٧/٤/١٨هـ تبين أن الأرصدة الموضحة بعاليه حال عليها الحول وهي في ذمة الشركة وعليه تم إضافتها للوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ التي نصت على "أما المقترض وهو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته فإن الزكاة تجب حينئذ لأن المال في حوزته" كما أكدت على ذلك الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ وبالتالي فلا ثني في الزكاة في هذه الحالة كما ورد في اعتراض الشركة.

وبخصوص إفادة المكلف بأنه حتى لو تم إضافة هذا البند (أطراف ذات علاقة حال عليها الحول) للوعاء الزكوي للأعوام المالية من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٤م ستكون تلك المبالغ غير خاضعة للزكاة فإن إضافة البند المذكور للوعاء الزكوي للأعوام المالية من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٤م ستكون تلك المبالغ خاضعة للزكاة الشرعية وذلك في ضوء أن الأوعية الزكوية للأعوام المذكورة موجبة وبالتالي فإن إضافة البند وهو من العناصرالموجبة في الوعاء الزكوي سيترتب عليه إخضاع تلك المبالغ للزكاة الشرعية وفيما يلي بيان ذلك:

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
الوعاء بموجب خطاب الربط الصادر برقم (١٤٣٦/١٦/٧٥٥٠) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٨هـ	٢٤٧،٨٧١،٢٥٨	٢٥١،٥٣٥،٧١٦	٢٥٥،٤٢٣،٢١٣	١٣٩،١٥١،٢١٩
بند أطراف ذات علاقة حال عليها الحول	١٧،٥٠٣،٦١٧	١٧،٥٤٥،٣٠١	٢٢،٠٥٣،١٠٤	٢٢،١١٢،٢٥٤
الوعاء الزكوي موجب بعد إضافة بند أطراف ذات العلاقة	٢٦٥،٣٧٤،٨٧٥	٢٦٩،٠٨١،٠١٧	٢٧٧،٤٧٦،٣١٧	٢٦١،٢٦٣،٤٧٣

البيان	٢٠١٣م	٢٠١٤م
الوعاء الزكوي بموجب الإقرارات الزكوية وبعد استبعاد الاستثمارات العقارية	٣١١،٣١٤،٩٠٤	٣٠٣,٣٦٩,٢٥٩
بند أطراف ذات علاقة حال عليها الحول	٥،٤٥١،٥٧٦	٩،٢٦٤،٢٧٥
الوعاء الزكوي موجب بعد إضافة بند أطراف ذات علاقة	٣١٦،٧٦٦،٤٨٠	٣١٢،٦٣٣،٥٣٤

وفي ضوء البيانات السابقة فإن بند أطراف ذات علاقة تخضع للزكاة لحولان الحول عليها والأوعية الزكوية للشركة موجبة، وقد تأيد إجراء الهيئة في ذلك بالعديد من القرارات والأحكام منها القرار الاستئنافي رقم (١٤٩٩) لعام ١٤٣٦هـ وكذلك الحكم رقم (٣/إ/٢/٤) لعام ١٤٣٤هـ والمؤيد من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية الثانية بمنطقة مكة المكرمة بحكمها رقم (٢/٧٥١) لعام ١٤٣٤هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية للمكلف تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم إضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة والتي تخص شركة (ب) إلى الوعاء الزكوي للمكلف، فيما تطالب الهيئة بإضافتها لحولان الحول عليها، وباطلاع اللجنة على القوائم المالية لشركة(ب) اتضح أنها تملك ما نسبته ٧٦,٨٤ % من شركة (أ)(المكلف) مما يعني أن ذمة المكلف وذمة شركة (ب) زكويًا هي ذمة مالية واحدة والمال الواحد لا تؤخذ عليه الزكاة مرتين، وبحكم أن شركة (ب) هي المالك لهذه الأموال، فإن المكلف يدفع زكاة هذه الأموال هو شركة (ب) وليس شركة (أ)كأطراف ذات علاقة في حدود ما نسبته ٧٦,٨٤%.

القـــرار

لكل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من شركة (أ)على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٤م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:

قبول اعتراض المكلف في عدم إضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة (شركة(ب)) إلى الوعاء الزكوي للمكلف في حدود ما نسبته ٧٦,٨٤%

ويمكن استئناف هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال هذه الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،